موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف
الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني
وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف لواحدة لا ادري ليستجاب ام لا وعن
عبد الله ابن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم ابن شعيب فسلمت عليه وكان
مصابا باحدى عينيه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله واذا عينيه
مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم
دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك
يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك ثم يفيض اي ينصرف و
اصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة
الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية الشمس
بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به
اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال
بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر ليتغاير الواجبين فان الواجب الكلي
منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة
ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب ووطي الصرورة المشعر برجله ولو في النعل او ببعيره قاله المص في س بقرب المنارة
والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال
الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عليه وجمع
اعم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا
ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سها عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص

بالو

٩٩

بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري
فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري
عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله ولما
اخرا قوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه احتياج
المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب
من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر
وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من
الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري
المشعر وحده لصحيحة عبد الله ابن مسكان عن الكاظم ع اما الاضطراري في السابق الا
مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما
بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة وناسيا لا
شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظايره او الناسي قولان وكذا في ترك احد
الموقفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض
والصبي مطلقا ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه
بايجابه النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمازمين بالهمزة الساكنة ثم
كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق
فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما ان
فينبغي التقاطها من المشعر لئلا يشتغل عنده قد وصر لغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير
مع الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط
بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو
كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة
واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم

Copyright © King Saud University